

## اتفاقية وشروط وأحكام المضاربة (حساب الاستثمار المشترك)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إنه في يوم ..... هـ - ..... م تم الاتفاق على التالي بين كل من:

- الطرف الأول: المكرم/المكرمين: ..... (عنوانه وبياناته) ويشار إليه فيما بعد بـ(العميل أو رب المال).

- الطرف الثاني: مصرف الراجحي (عنوانه وبياناته) ويشار إليه فيما بعد بـ(المصرف أو العامل أو المضارب).

### بيانات المضاربة:

- رأس مال المضاربة: مبلغ المضاربة (رأس مال المضاربة): (.....)، ولن تكون هناك أي مضاربة إذا قل المبلغ عن الحد الأدنى والمحدد بـ(.....).
- مدة المضاربة: (.....).

### التمهيد

يقدم المصرف لعملائه حساب مضاربة استثماري يسمى بـ(حساب الاستثمار المشترك)، وهو قائم على مبدأ المضاربة الشرعية، حيث يقوم المصرف بعمل المضارب، والعميل رب المال، وتتم المضاربة بالمبالغ المودعة في حساب المضاربة وفقاً لأحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية وأحكام هذه الاتفاقية، لمدة محددة؛ حسب ما سيرد من تفاصيل في هذه الاتفاقية، فإذا سلم رأس المال ونتج عن المضاربة ربح فإن المصرف والعميل يتقاسمانه بينهما حسب النسب المتفق عليهما في هذه الاتفاقية، وإذا حصلت خسارة فإن العميل يتحملها وحده، ويخسر المصرف جهده. وحيث رغب العميل في إبرام اتفاقية مضاربة وفتح حساب الاستثمار المشترك مع المصرف ليقوم المصرف بالمضاربة بالمبلغ المودع في الحساب، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً على إبرام هذه الاتفاقية وفق الأحكام والشروط الآتية:

1. يعتبر التمهيد المتقدم جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
2. تعتبر أحكام الحساب الجاري جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ هذه الاتفاقية مع أحكام الحساب الجاري، وتفسر وتطبق كلياً جامع لشروط التعاقد ومانع للاحتجاج بغيره.
3. أحكام وشروط المضاربة:

3.1 تعد المضاربة مضاربة مشتركة مطلقة يعطي العملاء (أرباب المال) الحق للمصرف (المضارب) في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة، وتعود نتائج الاستثمار على مجموع المشاركين فيها.

3.2 يرتبط بالمضاربة حساب إضافي، وهو محددة المدة، ويمكن تجديده، ولا يتاح عليه عمليات السحب أو الإيداع أو إصدار بطاقة صرف آلي أو نحو ذلك، وينطبق عليه الأحكام والشروط الخاصة بالتعامل على ذلك الحساب والمدونة في هذه الاتفاقية.

3.3 يدرك العميل أن إجمالي رأسمال المضاربة المشتركة يشمل المبلغ المستثمر من قبله في حساب المضاربة والأموال المستثمرة من عملاء آخرين في حساباتهم، والأموال المستثمرة من قبل المصرف، وتدار الأموال المستثمرة جميعها من قبل مضارب واحد، هو المصرف.

3.4 يخضع المبلغ المستثمر لأي إفصاحات مطلوبة خاصة بقانون الالتزام الضريبي لحسابات الأجانب أو ذوي الجنسية المزدوجة الأجنبية (FATCA) وفقاً لاتفاقيات التعاون الضريبي المبرمة بين المملكة والدول الأخرى، ويؤخذ بعين الاعتبار القيام بالإفصاح عن مجمل الأرصدة الخاصة بالعميل في جميع حساباته لدى المصرف.

3.5 يدرك العميل أن المصرف ملزم بتنفيذ أي قيود أو إجراءات أو قرارات أو أوامر، قضائية أو من الجهات المختصة، أو أحكام قواعد فتح الحسابات الجارية التي قد تقيّد أو توقف أو تمنع المضاربة أو الاستمرار فيها، وامتناع المصرف عن تنفيذ المضاربة وفقاً لذلك لا يترتب عليه تحمل المصرف أي مسؤوليات أو خسائر أو نحو ذلك.

3.6 يدرك العميل أن المصرف بصفته مضارباً ملتزم بالشروط والأحكام التي ترد في عمليات الاستثمار المنفذة بموجب هذه الاتفاقية.

3.7 يعمل المضارب بكل جهد لتوظيف جميع خبراته ويستعين بالخبرات والأدوات اللازمة المتاحة له لتحقيق مصلحة العملاء أرباب المال.

3.8 باعتبار المصرف مضارباً فإنه لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة إلا في حال تعديه أو تفریطه، ويتحمل رب المال أي خسارة تنتج عن المضاربة وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية.

3.9 تكون هذه الاتفاقية اتفاقية شاملة ومنظمة وحاكمة للاستثمار في جميع الأموال المودعة في حسابات المضاربة المرتبطة بها والخاصة بالعميل.

#### 4. مدة الاستثمار

تكون مدد الاستثمار المتاحة في حساب وديعة المضاربة (الاستثمار المشترك) شهر واحد، أو ثلاثة (3) شهور، أو ستة (6) شهور، أو سنة واحدة (12 شهراً)، على أن يحدد العميل المدة التي يرغب بها عند طلب فتح الحساب ويتاح للعميل -عند الطلب الاختيار لتجديدها من عدمه- خيارات تجديد المضاربة:

- تُجدد المضاربة تلقائياً برأس المال، بنفس المدة، وتحول الأرباح (إن وُجدت) إلى الحساب المرتبط بالمضاربة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بـ (7) أيام عمل.
- تُجدد المضاربة تلقائياً برأس المال، بنفس المدة، ويُضاف إليها الأرباح (إن وُجدت)، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بـ (7) أيام عمل.
- لا تُجدد المضاربة.

#### 5. الربح القابل للتوزيع

5.1 الربح القابل للتوزيع: هو الربح الناتج عن التمويلات والاستثمارات للخرينة والشركات أو أي من قطاعات الأعمال الأخرى التي شاركت فيها أموال الاستثمار المشترك؛ مخصصاً منها المصروفات والنفقات والتكاليف، حيث يتم تحديد حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك حسب نسبة مشاركة أموال الحسابات من إجمالي محفظة التمويلات والاستثمارات وتختلف باختلاف طبيعتها وحجمها ومدتها.

5.2 تحدد نسبة المشاركة في الربح عند عرض وديعة المضاربة (حساب الاستثمار المشترك) عبر القنوات الرسمية للمصرف حيث تختلف نسبة المشاركة في طبيعتها وفقاً للقيمة والفترة الاستثمارية الخاضعة للمضاربة.

5.3 نسبة قسمة الأرباح: النسبة المستحقة من الربح للعميل: ..... %، النسبة المستحقة من الربح للمصرف: ..... %.

5.4 يضيف المصرف الأرباح الناتجة والمستحقة للعميل عن المضاربة -في حال تحقق أي أرباح- إلى حساب التعامل (حساب العميل الإضافي) في نهاية مدة المضاربة.

5.5 يجوز للمصرف توزيع مبالغ تحت الحساب من إيرادات المضاربة قبل نهاية مدتها بناءً على طلب العميل وموافقة المصرف، على أن تكون التصفية النهائية في نهاية مدة المضاربة بحيث يدفع للعميل ما بقي من مستحقاته أو يحق له الرجوع عليه بما أخذه زائداً عن مستحقاته.

#### 6. كسر الوديعة

6.1 تحكم هذه الاتفاقية أي حساب مضاربة يتم فتحه من قبل العميل.

6.2 للمصرف وفق تقديره المطلق رفض استقبال أي ودائع من العملاء، أو وقف أي من عمليات الاستثمار لأي عميل أو عملاء وبدون إبداء الأسباب، وفي هذه الحال فإنه يعطى الربح المتحقق لما مضى من مدة الاستثمار إن وجد.

6.3 بعد استكمال التحويل لحساب المضاربة وبدء سريانها فلا يسمح للعميل بالسحب أو التحويل أو التصرف بأي وجه آخر في مبلغ الاستثمار خلال فترة الاستثمار المحددة، باستثناء حالة كسر المضاربة بالشروط التي يتفق عليها الطرفان.

6.4 للمصرف الحق بإلغاء هذه الاتفاقية وإشعار العميل من خلال قنوات التواصل المضمونة، قبل سريان الإلغاء بفترة ثلاثين يوماً.

6.5 للمصرف الحق بإلغاء أي عملية مضاربة جارية أو تجديدها لمدة مماثلة أخرى في أي وقت حال انقضاء اليوم السابع السابق على انتهائها، ويتم إشعار العميل من خلال قنوات التواصل المضمونة في حال تم الإلغاء.

6.6 لا يجوز بعد بدء سريان الاستثمار وطوال مدة سريانه سحب المبلغ المستثمر أو أي جزء منه، وللمعميل أن يطلب الانسحاب من عملية المضاربة السارية بالشروط التي يتفق عليها الطرفان في نموذج طلب كسر الوديعة.

#### 7. أحكام فتح حساب وديعة المضاربة:

7.1 يتولى مصرف الراجحي فتح حساب مضاربة للعميل لديه قيد له/عليه المبالغ المحولة من/إلى حساب التعامل (حساب العميل الجاري).

7.2 يحق للعميل فتح أكثر من حساب وديعة المضاربة عبر قنوات اشتراك المصرف حسب متطلبات فتح حساب وديعة المضاربة لكل قناة.

7.3 يتم التعامل في هذه المضاربة بالريال السعودي فقط.

7.4 يجب أن يكون مبلغ المضاربة متوفراً في حساب التعامل (حساب العميل الجاري) طبقاً للأوقات المبينة في اتفاقية المضاربة الموقع مع العميل.

- 7.5. يحول المبلغ المتفق على المضاربة فيه من حساب التعامل (حساب العميل الإضافي) إلى حساب المضاربة طبقاً للأوقات المبينة في اتفاقية المضاربة الموقعة مع العميل.
- 7.6. يقر العميل بأن من حق المصرف إعادة عكس أي قيد تم بالخطأ على حساب العميل الجاري نتيجة تنفيذ أي عملية تحويل بين حساب المضاربة وحساب العميل الجاري.
- 7.7. يدرك العميل أن حساب المضاربة عرضة للربح أو الخسارة وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية، ولا يضمن المصرف للعميل بأي حال من الأحوال أصل رأس مال المضاربة أو أرباحه ما لم يتعد أو يفرض.
- 7.8. يتحمل المصرف دفع الزكاة عن موجودات الحساب نيابة عن العميل، وذلك ضمن الزكاة التي يدفعها عن استثماراته، ولا يحق للعميل الرجوع على المصرف بمبلغ الزكاة.
- 7.9. لا تعد نسبة مشاركة الربح المتفق عليها في مضاربة ما ملزمة للطرفين في مضاربة لاحقة، ويجوز باتفاق الطرفين وفقاً للمادة (5.2) في الريح القابل للتوزيع تعديل نسبة تقاسم الربح، وفي حال عدم الاتفاق لا يتم تجديد المضاربة.
- 7.10. يحق للمصرف أن يضع حداً أعلى أو أدنى للمبالغ المستثمرة في حساب وديعة المضاربة (الاستثمار المشترك)، وفي هذه الحالة فإن المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى أو الناقصة عن الحد الأدنى تعتبر رصيماً غير مستثمر في حساب المضاربة لا يُستحق عنها أي أرباح، ويحق للعميل طلب ايداعها في الحساب المرتبط بالوديعة.
- 7.11. يجوز للمصرف أن يزيد أو ينقص من الحد الأدنى لمبلغ المضاربة على أن يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق تاريخ تجديد المضاربة الذي سيسري فيه التعديل، وفي حال عدم تلقي المصرف طلباً من العميل بإلغاء حساب المضاربة قبل بداية سريان التعديل فيعتبر ذلك موافقة من العميل على هذا التعديل وملزماً له.
- 7.12. الحد الأدنى لمبلغ المضاربة هو مبلغ (....) ريال سعودي، والحد الأعلى لمبلغ المضاربة هو مبلغ (....) ريال سعودي، ولا يلتزم المصرف بالمضاربة بما نقص عن ذلك، أو زاد عليه من مبالغ.
- 7.13. يتم التعامل في حساب المضاربة من قبل العميل شخصياً أو بواسطة من يفوضه بوكالة شرعية أو بموجب نموذج "توكيل داخلي".
- 7.14. يزود العميل المصرف بنماذج من توقيعه، وتوقيع من يفوضه، على أي نموذج يطلبه المصرف وتعد النماذج أو صورها المحتملة على النظام الآلي نظامية ومعتمدة بالنسبة لجميع العمليات المتعلقة بالاستثمار.
- 7.15. أقر العميل بأنه مسؤول أمام الجهات المختصة عن المبالغ التي تودع في حساب المضاربة، وعليه أن يبلغ تلك الجهات المختصة عن أي مبلغ مشكوك فيه أو ليس من حقه فور علمه به؛ سواءً كان المبلغ المودع قد تم بعلمه أو بدون علمه، وسواءً تصرف به شخصياً فيما بعد أو لم يتصرف به، كما أقر بأن جميع المبالغ المودعة في الحساب ناتجة من نشاطات مشروعة ولغايات مشروعة.
- 7.16. للمصرف الحق في الاستفسار عن أي أموال تودع في الحساب الجاري وحساب المضاربة، وعلى العميل تزويد المصرف بكافة الوثائق المطلوبة والخاصة بمصادر الأموال.
- 7.17. تعد سجلات ومستندات المصرف وحساباته فيما يتعلق بارتباط العميل معه صحيحة وملزمة للعميل، ولا يحق له الاعتراض عليها باستثناء أي قيود أو معاملات يثبت للمصرف أنها تمت في هذا الحساب بطرق غير صحيحة.
- 7.18. التزم العميل بتحديث بيانات الحساب الجاري وحساب المضاربة كل سنتين كحد أقصى، أو عند طلب المصرف ذلك، كما التزم بتجديد هويته وهويات الوكلاء أو المفوضين - إن وجدت - وتقديمها للمصرف قبل نهاية سريان مفعول أي منها، ويقر بحق المصرف في وقف الحساب في حال مخالفته لحكم هذه المادة.
- 7.19. التزم العميل بإعلام المصرف خطياً عن أي تغيير في العنوان المعتمد لهذا الحساب وذلك خلال سبعة أيام عمل قبل تاريخ اعتماده للمراسلة، وإلا فيعد آخر عنوان سابق له هو العنوان المعتمد للمراسلات.
- 7.20. يحق للمصرف في أي وقت أن يغير أو يعدل الشروط الخاصة بالحساب، ويكون هذا التغيير أو التعديل سارياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ العميل به بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة على رقم الجوال المربوط به حساب المضاربة أو الحساب المرتبط به.
- 7.21. أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الأحكام والشروط يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويرجع البت فيه إلى الجهة النظامية المختصة.
- 7.22. يقر العميل ويتعهد بأنه غير ممنوع شرعاً وقانوناً من التعامل بحساب المضاربة، وأن جميع بياناته صحيحة وموثقة.

- 7.23. يدرك العميل ويقر بموافقته على إتاحة هذا الحساب ضمن الحسابات الخاصة به في القنوات الإلكترونية والإنترنت، والتي يستطيع من خلالها طلب الخدمات المتعلقة بالمضاربة والتي سيتيحها المصرف من وقت لآخر.
- 7.24. وافق العميل على تزويد مصرف الراجحي بأي معلومات أو بيانات يطلبها منه لتمكين المصرف من تأسيس الحساب لديه ومراجعته وإدارته.
- 7.25. أقر العميل بأنه قد فهم أحكام فتح حساب مضاربة وشروطه ونصوصه، وشروط وأحكام اتفاقية المضاربة التي تم إبرامها بين العميل والمصرف، والتزم بهما.
- 7.26. دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية يجوز للمصرف التصرف في حساب المضاربة الخاص بالعميل سواء بالرهن أو الحوالة أو غير ذلك من تصرفات مقيّدة أو ناقلة للملكية، وحق دمج حسابات العميل أو أي منها دون اعتبار لنوعها وإجراء أي مقاصّة فيما بينها؛ لتسوية أي مديونية أو الوفاء بأي حق مقرر للمصرف أو الغير.
- 7.27. يقر العميل أنّه بموجب توقيعه على هذه الاتفاقية قد أذن للمصرف إذنا بائنا أن يخصم كل مرة من أي من حساباته الجارية المربوطة بحساب المضاربة -دون حاجة لتنبيهه أو إشعاره- أيّ مبالغ لازمة لاستكمال رصيد الاستثمار أو لغير ذلك من أسباب؛ طالما أن المصرف لم يتلق إخطاراً مكتوباً من العميل قبل سبعة أيام عمل بعدم رغبته في المشاركة في المضاربة المطلوب الخصم لأجلها.
- 7.28. الإخطارات المتعلقة بـ:
- تعديل نسبة تقاسم الأرباح في المضاربة اللاحقة.
  - تعديل الحد الأدنى أو الأعلى لمبلغ المضاربة.
  - تعديل أيّ من أحكام الحساب.
- يجب أن تتم عبر الاتصال الموثق (التعليمات الموجهة للعميل والمستلمة من خلال وسيلة مسجلة يمكن إثباتها واسترجاعها سواء ورقية أو إلكترونية، ويعد وصولها إلى العميل وعدم رده عليها موافقة منه عليها).
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن العميل:	عن المصرف:
الاسم: .....	الاسم: .....
التوقيع: .....	بصفته: .....
	التوقيع: .....